Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22صفر 1433هـ الموافق 2012/1/16

بشأن الشكوى المقدمة من شركة سيه الكورية ضد وزارة التعليم الفني والتدريب المهني مشروع المعهد التقني العالي الكوري بخصوص المناقصة رقم (YKHTIP/CB/2010/1) والخاصة بتوريد تجهيزات والتدريب وتوفير الخبراء للمعهد التقني العالي اليمني الكوري

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من شركة سيه الكورية ضد وزارة التعليم الفني والتدريب المهني (مشروع المعهد التقني العالي اليمني الكوري) والتي أشارت فيها الشاكية انها تقدمت بهذه الشكوى ضد مدير عام مشروع المعهد التقني العالي اليمني الكوري، حيث تم الإعلان عن مناقصة تأثيث المعهد المذكور في صحيفة الثورة وكغيرها من الشركات الكورية تقدمت للمناقصة وشاركت فيها بحسب الشروط والمواصفات المقدمة بكراسة المناقصة وبأسعار منافسة ومستوفية كافة الشروط المطلوبة، وانه عند فتح المظاريف المالية لم يتم دعوتها من قبل إدارة المشروع لحضور فتح المظاريف الخاصة بالمناقصة رغم أنه تم تأهيلها فنياً من قبل المشروع ، كما تفيد بأنها تقدمت حينها بمذكرات تظلم إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، وكذلك إلى إدارة المشروع موضحة عدم استلامها أي دعوة لحضور فتح المظاريف الفنية أو حتى إبلاغها في التأهيل الفني وأن الإجراءات التي قامت بها إدارة المشروع مخالفة للقانون الخاص بالمناقصات و المزايدات ، وقد استلمت رداً من وزارة التعليم الفني بأنه قد تم إرسال الدعوة عبر البريد الالكتروني الخاص بالشركة وبأنه تم تأهيل الشركة فنياً، وقامت الشاكية بالرد بأنها لم تستلم أي خطاب من قبل الجهة عبر البريد الالكتروني وطلبت منها تصحيح الإجراءات وتظلمت من إدارة المشروع للإجراءات المخالفة للقانون وطلبت إعادة الإجراءات وبشكل قانوني وبحضور كل الشركات المؤهلة، وأصرت إدارة المشروع والمدير العام على الاستمرار بالإجراءات المخالفة لقانون المناقصات والمزايدات وعدم دعوة الشاكية لحضور فتح المظاريف ، وتفيد الشاكية بأنها تقدمت بشكوى إلى رئيس اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 2011/1/23م تتظلم من الإجراءات المخالفة للقانون والتي قامت بها إدارة المشروع المتمثل بعدم إشعارها بفتح المظاريف وإبلاغها بتأهلها، وأنها تقدمت للدخول بالمناقصة ومستوفية للشروط وبأسعار تنافسية، وفي تاريخ 2011/2/8م تقدمت الشاكية بتظلم إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني مفاده عدم اقتناعها بالرد المسلم من إدارة المشروع بتوجيه الدعوة عبر البريد الالكتروني الخاص بها حسب دعوى الجهة وطالبت من الوزارة تصحيح الإجراءات المخالفة للقانون وإعادة فتح المظاريف وبحضور الشركات المؤهلة التي تم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

تأهيلها، وان الشاكية سوف تقوم بتقديم تظلم إلى الجهات المختصة وطالبت بإعادة الإجراءات وتصحيحها ، ورغم كل ذلك إلا أن إدارة المشروع استمرت بالإجراءات مكتفية بالرد بأنه تم إشعارها، وبعد الأخذ والرد مع الوزارة وإدارة المشروع أكدت إدارة المشروع بالمذكرة رقم (30) بتاريخ 2011/5/18م على أنه تم إبلاغ الشاكية بموعد فتح المظاريف الفنية عبر البريد الالكتروني ضمن الشركات المؤهلة فنياً ، وأقرت في هذه المذكرة في السطرين الأخيرين منها بأنه بعد الرجوع إلى الوثائق وشروط المناقصة فأنه لا توجد أي فقرة تشير إلى إلزام الجهة بإشعارها بنتائج التحليل المالي، وهذه مخالفة لقانون المناقصات والمزايدات الذي يوجب إشعار المتقدمين بنتائج التحليل المالي، وتم التواصل مع الوزارة بتلك المخالفات وطالبت الشاكية بإيقاف الإجراءات وتصحيحها، وفي تاريخ 2011/9/13م تلقت الشاكية مكالمة من الشركة الأم في كوريا بأنه تم إرساء المناقصة على شركة كورية أخرى بمبلغ (12,781,707.17) دولار أمريكي، مع العلم بان الشاكية قد تقدمت لهذه المناقصة بسعر اقل من السعر الذي تم الإرساء به على الشركة الأخرى، وبحسب المواصفات والمقاييس الموجودة في مظروف المناقصة، وعلى اثر ذلك تقدمت بتظلم للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2011/9/17م وتم تسليم كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة دعواها وتظلمها من الإجراءات التي قامت إدارة المشروع بها والمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات.

وعليه: تطلب الشاكية اتخاذ الإجراءات القانونية وإعادة النظر في الإجراءات التي قامت بها إدارة المشروع وترسيه المناقصة على الشاكية كون سعرها اقل الأسعار وبحسب الشروط والمواصفات الموجودة في كراسة المناقصة ، كما تلقت الهيئة العليا شكوى إضافية من الشاكية تشير إلى ان الجهة قامت ايضاً عند إعداد الوثائق الفنية الخاصة بالمناقصة باستخدام الأرقام الواردة في الكتلوجات المقدمة من المتناقصين وهو الأمر المخالف لنص المادة (98 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي أوجبت على الجهة عند إعداد المواصفات الفنية عدم استخدام الأرقام الواردة في الكتالوجات بل انه وإضافة إلى ذلك فإن أغلب المواصفات الفنية للأجهزة الواردة في المناقصة تمثل 50% او أكثر من اجهزة شركة (إيدي) من إجمالي المواصفات الفنية بشكل عام مما يجعل الوثائق الفنية لهذه المناقصة مبنية على إجراءات مخالفة للقانون وبالتالي يتعين إعادة النظر في إجراءاتها وفقاً لما تم إيضاحه في الشكوى وما سيتم الوقوف عليه من مخالفات أخرى صاحبت إجراءات المناقصة محل الشكوى .

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة على الشكوى وعلى الاستفسارات والملاحظات الموجهة إليها من قبل المختصين في الهيئة والذي تضمن الآتي:-

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

1-لم يتم استبعاد الشاكية في أي مرحلة من مراحل المناقصة حيث كان عدد الشركات المتقدمة ثلاث شركات كورية من ضمنها الشاكية وتم التحليل الفني من قبل الشركة الاستشارية الكورية المشرفة على تنفيذ المشروع وتم اعتماد نتائج التحليل الفني من قبل اللجنة العليا للمناقصات ، وفي هذه المرحلة من التحليل لم يتم استبعاد الشاكية حيث كان مركزها حسب التحليل الفني (الترتيب الثالث).

2- بالنسبة لأحقيتها في الترسية فهذا يتعارض مع نتائج التحليل الفني والمالي والذي أعدته الشركة الاستشارية الكورية المشرفة على تنفيذ المشروع وأقرته اللجنة العليا للمناقصات والجهة الممولة للمشروع وكانت النتائج كالتالي:-

م	رقم العطاء	رقم الشركة مقدمه العطاء	نتائج التحليل الفني ٪700	نتائج التحليل المالي ٪300	إجمالي نتائج التحليل فني -مالي	الترتيب النهائي
1	1	Kpcokdn	577.5	260.30	837.8	الثالث
2	2	ED.CO.LTD	653.1	300	953.1	الأول
3	3	SEAH.NETWORKS CO.LTD	574.0	282	856.5	الثاني

ومن خلال الجدول أعلاه يتضح إن عرض الشاكية كان الثالث فنياً والثاني مالياً وليست هي الأحق بالترسية بل تمت الترسية على شركة EDCO.LTD الكورية كونها الأفضل فنياً وأقل العروض مالياً بحسب نتائج التحليل المرفوع من الشركة الاستشارية والذي وافقت عليه الجهة الممولة واللجنة العليا للمناقصات ، علماً بأن ممثل الشركة في اليمن ويدعى (سمير محسن) بحسب رسالة الشاكية وكان يعمل مستشاراً لوزير التعليم الفني والتدريب المهني السابق (مرفق صورة تؤكد ذلك) وهو الشخص الذي قام بمتابعة القرض مع الجانب الكوري في المرحلة السابقة وهذا يمثل تضارب في المصالح ، وقد حاول تعطيل المشروع لدى الجانب الكوري والذي رفض مجمل ما قدمه بعد تحقيقه حول ذلك.

- كما تود أن توضح بأنه واستناداً إلى قانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية المادة رقم (414)الفقرة (د) البند(1) والذي ينص على انه يحق للشركة التقدم بشكوى أو تظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إشعار الشركة بنتائج التحليل والإرساء حيث تم أشعار الشركة المذكورة بنتائج التحليل والإرساء بواسطة الايميل بتاريخ 2011/8/22م وعلى هذا الأساس فان الشركة قد فوتت حقها في الشكوى بتأخرها في تقديم الشكوى حتى تاريخ 2011/9/19م .

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الـرقـم :..... Ref :.....

التـاريخ :..... Date:.....

المرفقات :..... Res.:.....

- كما لم تستبعد أي من الشركات الثلاث المتقدمة من فتح العروض المالية وكان عرض الشركة مقدمة الشكوى بمبلغ وقدره =/ 11.224.000.00" دولار أمريكي ، وانه لم يتم استبعاد الشركة في أي مرحلة من التحليل للعروض بحسب ما جاء في رسالة الهيئة.
- كما تفيد بتلقيه رسالة من الممول تشير إلى ضرورة إنهاء إجراءات التوقيع على العقد نظراً لطول الفترة منذ توقيع اتفاقية القرض والذي كان لمندوب الشركة الشاكية يد في تأخر المشروع خلال فترة المناقصة ، وعليه فان توقيف الإجراءات من قبل الهيئة العليا لهذه المناقصة سيزيد من فترة التأخير كون لشكوى لا تستند إلى أسباب حقيقية.

وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع بما في ذلك العرض المقدم من الشاكية ومحضر لجنة التحليل تبين لها الآتي:-

1. وجود كثير من التجهيزات الخاصة ببعض الورش التي سبق أن تم تمويلها من قرض البنك الإسلامي للتنمية وهي (حقيبة التحكم الهندسي + المبنى الإداري + المبنى الأكاديمي + الأثاث).
2. أن كميات بعض البنود تزيد عن الحاجة الفعلية للمعهد إلاّ أنه لم يتم تنزيلها بحجة الإستفادة منها في مشاريع أخرى.
3. هناك بعض البنود الواردة في المناقصة يمكن توفيرها محلياً.
4. عدم وجود مبنى سكني للطلاب وكافتيريا ويلزم حذف التجهيزات الخاصة بها في المناقصة.
5. أن هناك مبالغة في كميات التجهيزات المدرجة في المناقصة.

كل ذلك بالمخالفة لنص المادة (87) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

6. بعد الإعلان عن المناقصة تقدمت عدد من الشركات المشاركة في المناقصة بطلب إيضاحات حول استخدام أرقام حقوق الملكية لبعض التجهيزات واعترضت على مثل هذه الخطوة كونها لا تتيح الفرصة للتنافس بين المتقدمين وتخالف مبدأ العدالة بين المتنافسين و قام الاستشاري بالرد على هذه الاعتراضات واعترف بالخطأ ورد بحذف تلك الأرقام الخاصة بعدد من الأجهزة دون أن يقوم بتعديل أي مواصفات واكتفى بإضافة "أو ما يكافئها" في محاولة منه للتقيد بالنصوص الواردة في الدليل الإرشادي للممول لهذه البنود فقط.
7. تبين أن هناك إخطار بترسيه العطاء على شركة ادكو موجه إلى الشاكية بتاريخ 2011/9/22م وبالرغم من عدم وجود ما يؤكد استلام ممثل الشاكية لهذا الإخطار إلاّ أن ممثل الشاكية أقر باستلامه من قبل الشركة عبر الايميل.

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

8. من خلال مراجعة وثائق المناقصة تبين تطابق المواصفات المعدة في وثائق المناقصة مع الكتالوجات الخاصة بشركة (ED) تطابقا كاملا لعدد من الورش من ناحية المواصفات و المكونات الأساسية ولكنها شملت كل ما جاء في كتالوج الشركة وبنفس الترتيب و التنسيق في العرض كما لو أن هذه المواصفات منسوخة من كتالوج الشركة بما في ذلك تحديد الأبعاد و الأوزان لبعض الأجهزة وهذا يعني أن المواصفات المعدة لا تتيح مجال للتنافس بالمخالفة لنص المادة (98) من اللائحة التنفيذية للقانون وكذا دليل الإجراءات الخاص بالممول .
9. تم ذكر أسماء ماركات محدده لبعض الأجهزة بدون الإشارة إلى إمكانية تقديم أجهزة مكافئة من ماركات أخرى بالمخالفة لنصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا الفقرة (12-2)من دليل إجراءات الممول .

وبناءً على ما سلف ، فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية :-

1- إلغاء قرار الإرساء .
2- إعادة طرح المناقصة بعد تصحيح الوثائق وتحديد الإحتياج الفعلي وفصل أعمال التوريدات عن الأعمال الإستشارية وفقاً للقانون ودليل إجراءات الممول.

صدر بتاريخ22 صفر 1433 هـ الموافق 16 / 1 /2012م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye